



## مذكرة عمل

عدد 06/2013

**الموضوع :** تسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

**المراجع :** - الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.

- الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص.

- المنشور عدد 46 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 31 ديسمبر 2007 والمتعلق بتسوية فترات الإلحاق في نطاق التعاون الفني.

- المنشور عدد 7 الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 18 فيفري 2013 والمتعلق بالأحكام الاستثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص.

- مذكرة العمل عدد 18 لسنة 2008 المؤرخة في 29 ماي 2008 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.

**المصاحب :** نموذج مطلب تسوية فترات إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.

### 1- شروط وإجراءات الانتفاع بالتسوية :

جاء الأمر عدد 2654 لسنة 2012 بأحكام استثنائية تقضي بمنح أجل إضافي يسري من تاريخ 20 نوفمبر 2012 إلى تاريخ 19 نوفمبر 2013 لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والسابقة لدخول هذا الأمر حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها أو دفع المساهمات بعنوانها وذلك على أساس أحكام القانون عدد 8 لسنة 1988 بالنسبة للفترات اللاحقة لصدوره.

وتتطبق هذه الأحكام الاستثنائية على :

- الأعوان الذين مازالوا في حالة إلحاق في نطاق التعاون الفني ،
- الأشخاص الذين أنهوا مدة إلحاقهم قبل تاريخ 20 نوفمبر 2012 سواء منهم التشيطيين أو المنتفعين بجرايات الشيخوخة والعجز أو أولي الحق منهم.

ويتعين إيداع المطلب في أجل لا يتجاوز يوم 19 نوفمبر 2013 لدى أحد المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق أو لدى مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني أو لدى السفارات والممثلات الفئوية أو بواسطة البريد مضمون الوصول أو عن بعد عبر البريد الإلكتروني للمكتب الجهوي بتونس المدينة (br.tuniscentre@cns.nat.tn). ويقع تقديم المطلب على ورق عادي أو على المطبوعة المصاحبة (ملحق عدد 1) مرفقا بـ :

- \* نسخة من قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق وعند الاقتضاء ، إنهاء الإلحاق.
  - \* شهادة مسلمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني تتعلق بمعادلة المرتب الأصلي بالمرتب بالخارج ، لكل فترة إلحاق ، بالنسبة للفترات السابقة لتاريخ 2007/07/23.
  - \* نسخة من عقد العمل بالخارج بالنسبة للفترات الإلحاق بداية من 2007/07/23.
  - \* شهادة في الأجر المستحق بتونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية.
- وتحال كافة المطالب حال تلقيها من قبل مكتب الضبط المركزي أو المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق إلى المكتب الجهوي بتونس المدينة ، حيث تقوم خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بتسجيلها بدفتر خاص يتم مسكه للغرض ، قبل أن تتولى :
- ضبط مبلغ المساهمات المستوجبة على العون العمومي وعلى الدولة عند الاقتضاء ،
  - إعلام العون العمومي بمبلغ المساهمات المحمولة عليه ودعوته إلى تسديدها.

## 2- احتساب المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية :

يتم احتساب المساهمات المستوجبة بعنوان كل فترة إلحاق على قاعدة الأجر المستحق بتونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية ، بالنسبة للمباشرين أو الأجر المعتمد في احتساب الجارية بالنسبة للمتقاعدين بجارية ، ونسب المساهمات المعمول بها في نفس التاريخ ومع اعتماد القواعد التالية :

- فيما يخص الفترات السابقة لتاريخ 23 فيفري 1988 :
- يتحمل العون العمومي كامل نسب المساهمات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه قبل الإلحاق.
- فيما يخص الفترات الممتدة من 23 فيفري 1988 إلى 2 أوت 2007 :
- تحتسب المساهمات بالاقتصار على النسب المستوجبة بعنوان نظام الجريات والنظام التكميلي للجريات عند الاقتضاء.
- وتحمل نسبة مساهمات الأجير في جميع الحالات على العون العمومي.
- وتحمل نسبة مساهمات المؤجر على العون العمومي في صورة تقاضيه في الخارج لمرتب يساوي أو يفوق ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه ، وعلى ميزانية الدولة في صورة تقاضي العون العمومي في الخارج لمرتب أقل من ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه.
- فيما يخص الفترات الممتدة من 3 أوت 2007 إلى 19 نوفمبر 2012 :
- يضاف إلى النسب المستوجبة بعنوان الجريات والنظام التكميلي للجريات عند الاقتضاء ، النسب المستوجبة بعنوان التأمينات الاجتماعية بالنسبة للأعوان العموميين الذين اختاروا مواصلة التمتع بمنافع نظام التأمين على المرض ونظام منح الوفاة ورأس المال عند الوفاة.

### 3- دفع المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية :

يمكن للعون العمومي تسديد مبلغ المساهمات المحمولة عليه بعنوان التسوية إما دفعة واحدة أو بالتقسيم لمدة أقصاها 36 شهرا. وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين تنزيل هذه المساهمات بالجانب الدائن لحساب العون العمومي.

وتتعهد خلية الحسابات الفردية بالمكتب الجهوي بتونس المدينة بمتابعة تحيين الحسابات الفردية للأعوان العموميين من قبل إدارة استغلال الإعلامية إثر تسديد المساهمات المحمولة عليهم.

ولا يتم احتساب الفترات الخاضعة للتسوية ضمن الأقدمية الصالحة لاكتساب الحق في الجارية أو تصفياتها إلا بعد الدفع الكلي للمساهمات المستوجبة. ويبتدئ مفعول مردود الفترات المسواة بالنسبة للمنتفعين بجارية بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الدفع الكلي للمساهمات المستوجبة.

وإثر التأكد من تنزيل المساهمات المسددة من قبل الأعوان العموميين بحساباتهم ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي بتونس المدينة في موفى كل ثلاثية إصدار كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان التسوية وإحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تقوم بإعلام وزارة المالية بالمبالغ المحمولة على الدولة وبمتابعة استخلاصها.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
حافظ العموري